

الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم

Fertilization outside the Body and Renting the Womb

ماهر حامد الحولي

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية - غزة

تاريخ الاستلام 2009/10/21 تاريخ القبول 2009/12/1

Abstract: This research discusses an important medical issue which is fertilization outside the body and renting the womb which is known as tube babies. This issue has human, social and legal sides. The research proves that according to Sharea, the process is allowed only between a husband and his wife.

الملخص: لقد عالج هذا البحث قضية مهمة من القضايا الطبية الفقهية المستحدثة وهي (الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم) أو ما يعرف (بأطفال الأنبوب) حيث إنها قضية لها أبعادها الإنسانية والاجتماعية إضافة إلى الأحكام الشرعية المهمة وقد أثبت البحث أن الصورة الجائزة بضوابط شرعية في الإخصاب خارج الجسم ما كان بين الزوجين فقط وما عداها فهو من الصور المحرمة مع بيان الآثار المترتبة على الصور المحرمة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على: أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن من الآثار الإيجابية للزواج إنجاب الأولاد الذي يعد مقصداً من مقاصد الشريعة الغراء وأحد كليات الإسلام الضرورية الخمس؛ لما فيه من اسعاد للأسر وإعمار للكون ومع ذلك فقد تكون هناك عوامل وأسباباً مانعة من الحمل خارجة عن إرادة الزوجين تحتاج إلى

علاج.

وقد تكون أسباب وعوامل العقم وعدم الإنجاب مما لا يكون علاجه إلا بالإخصاب خارج الجسم وهو ما يعرف (بأطفال الأنابيب) إلا أنه أخذ صوراً متعددة تحتاج للتفصيل مع بيان الحكم الشرعي وسوف أتناول إن شاء الله تعالى في هذا البحث صورة منها تتفرع منها صور وهي (الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم).

طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية لقضية طبية تتناول صورة من صور الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم وما تشتمل عليه من صور مختلفة؛ بقصد بيان أحكامها الشرعية وما يترتب عليها من آثار.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

- 1) يعتبر الإخصاب خارج الجسم من المواضيع المستحدثة التي تحتاج إلى بيان رأي الشريعة الإسلامية فيها من خلال آراء الفقهاء وفق المقاصد الشرعية.
- 2) إظهار سعة ومرونة الشريعة الإسلامية في تعاطيها مع كل المستجدات المعاصرة.
- 3) ارتباط الموضوع بشريحة مهمة في المجتمع.

خطة البحث:

قسمت خطة البحث إلى المقدمة المذكورة، فخمسة مباحث ثم خاتمة في أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي: —

المبحث الأول: حقيقة الإخصاب خارج الجسم وطريقته صوره.

المبحث الثاني: الإخصاب بين الزوجين مع استئجار الرحم.

المبحث الثالث: الإخصاب بين أحد الزوجين ومتبرع مع استئجار الرحم.

المبحث الرابع: الإخصاب بين أحد الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية (الضرة).

المبحث الخامس: ضوابط الصورة الجائزة للإخصاب خارج الرحم.

الخاتمة: وهي من أهم النتائج والتوصيات.

-----الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم

المبحث الأول:

حقيقة الإخصاب خارج الجسم وطريقته وصوره.

المطلب الأول: حقيقة الإخصاب

أولاً: الإخصاب لغة:

مصدر خصب يخصب خصباً، وهو نقيض الجذب وهو كثرة العشب ورفاهة العيش⁽¹⁾.

ثانياً: الإخصاب خارج الجسم اصطلاحاً:

"التقاء الحيوان المنوي بالبويضة من غير اتصال طبيعي خارج رحم المرأة في وعاء زجاجي يعرف (بطبق بتري)⁽²⁾."

ويعرف أيضاً (بالتخصيب المخبري) (In Vitro Fertilization and Embryo Transfer (IVF-ET والترجمة الفعلية له التخصيب في الزجاج أي في صحن زجاجية⁽³⁾).

المطلب الثاني: طريقة الإخصاب خارج الجسم

هناك عدة خطوات للإخصاب خارج الجسم تتمثل في المراحل التالية⁽⁴⁾:

(¹) انظر لسان العرب: ابن منظور (417/1)، القاموس المحيط: الفيروز آبادي (64/1).

(²) الموسوعة العربية العالمية: ترجمة أحمد عبد اللطيف وآخرون (345/1)، الموسوعة الطبية: إشراف د. رثيف بستاني (1172/7).

(³) أعطني طفلاً بأي ثمن: د. سمير عباس (ص151).

وعليه فإن تسميته أطفال الأنابيب غير صحيحة حيث إن البويضة المخصبة لا توضع في أنبوب ولكن تسميته كانت من الصحافة التي أرادت اسماً مثيراً.

(4) أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية: زياد أحمد سلامة (ص60، 64)، أعطني طفلاً بأي ثمن: د. سمير عباس (ص144، 150)، الجديد في الفتاوى الشرعية: د. أحمد عمرو الجابري (ص50)، تجميد الأجنة: د. سمير عباس

http://www.samirabbas.net/hp3_13.htm؛ كتاب الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم: د. نجيب لويس <http://www.layyous.com/book/chapter%206%20part3.htm>

أولاً: مرحلة الفحص الكامل للرجل والمرأة:

حيث يتم إجراء الفحوصات والتحاليل اللازمة للزوجين بصورة شاملة ثم عمل التحاليل والأشعة اللازمة؛ للتأكد من أنهما يصلحان لعملية الإخصاب.

ثانياً: مرحلة أخذ العلاج؛ لتحريض المبايض على إفراز البويضات:

في تلك المرحلة تعطى المريضة العلاج؛ لإفراز عدد أكبر من البويضات المكتملة النضج وتنشيطها، وذلك أن المرأة تنتج عادة كل شهر بويضة واحدة فقط، وذلك لا يعتبر كافياً؛ لعدم إمكانية الحصول عليها، أو لا تكون ذات جودة، بحيث يمكن الاعتماد عليها، وذلك أن القاعدة الأساسية لنجاح العملية هي إنتاج عدة بويضات على درجة عالية من الجودة.

وفي الوقت الحالي يتم إعطاء الزوجة علاجاً؛ لإيقاف الغدة النخامية أو التقليل من إفرازها لهرموني (FSH و LH) وذلك قبل، أو بالتزامن، مع إعطاء الزوجة علاج تحريض المبايض، إضافة إلى متابعة البويضات من خلال الفحص بالأشعة الصوتية بواسطة جهاز (الألتراساوند) عن طريق المهبل ثم تحليل الدم (عدة مرات)؛ لقياس هرمون الإستروجين الذي يبين مدى استجابة المبيض.

ثالثاً: مرحلة ارتشاف البويضات.

حيث يتم سحب البويضات عن طريق استعمال جهاز الموجات فوق صوتية.

رابعاً: مرحلة التخصيب.

بعد أخذ الحيوان المنوي من الرجل ثم فحصه يوضع في وسط غذائي مختلف في تركيبه الكيميائي عن الوسط الذي يستخدم لإنضاج البويضات، وبعد تحضير الحيوان المنوي يوضع مع البويضة ماء منوي معدل من مائة إلى مائتي ألف حيوان منوي لكل بويضة واحدة؛ لضمان دخول الحيوان المنوي إلى داخل البويضة، ثم توضع كل منها داخل حضانات خاصة حيث يتم حدوث التخصيب فيها اعتماداً على نضج كل منها، تحت درجة حرارة ورطوبة وثاني أكسيد الكربون بتركيز 5%، (بدرجات مطابقة لدرجة حرارة رحم المرأة لمدة 48 ساعة حتى (7 أيام).

-----الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم

خامساً: مرحلة نقل الأجنة.

بعد الانتهاء من عملية سحب البويضات وتخصيبها مع الحيوان المنوي يتم نقل الأجنة إلى داخل تجويف الرحم، بعد (ثمانية وأربعين) ساعة إلى (سبعة) أيام باختيار أجود الأجنة عن طريق قسطرة نقل الأجنة، فيقوم الطبيب بتمرير القسطرة إلى تجويف الرحم ثم حقن الأجنة. بعد الانتهاء من نقل الأجنة لا بد من المتابعة؛ للتأكد من حدوث حمل عن طريق عمل فحص الحمل من الدم، وفي حال حدوث حمل يستمر إعطاء المريضة عقاقير؛ لثبيث الحمل، ويتم عمل فحص الموجات فوق صوتية بعد حوالي (أسبوعين) من إجراء فحص الحمل؛ للتأكد من حدوث الحمل الزائد من الأجنة يوضع داخل حضانات التبريد الخاصة التي تحتوي على النيتروجين، (تحت درجة حرارة 196 درجة مئوية)؛ للاستفادة منها فيما بعد. وهناك طرق عدة لأطفال الأنابيب تعتبر تعديل وتطوير لعملية (IVF) ومنها طريقتان:

الطريقة الأولى: (Intra – vaginal Culture)

يتم فيها بعد سحب البويضات وتجهيزها ثم وضعها مع السائل في أنبوب يحتوي على مادة خاصة لنمو الأجنة Culture Media ، ثم يوضع ذلك الأنبوب داخل المهبل، ويثبت في مكان معين بسدادة خاصة وبعد 24-48 ساعة يزال السداد والآنبوب ،ومن ثم يتم فحص المكونات للتأكد من حدوث الإخصاب، ثم ينقل فيما بعد إلى داخل رحم المرأة بواسطة قسطرة نقل الأجنة.

الطريقة الثانية: (Transport I.V.F)

بعد تحفيز المبيض وسحب البويضات تنقل إلى المختبر مع السائل المنوي داخل حاضنة خاصة للنقل، ثم يتم بعد إخصاب البويضات بالسائل المنوي حضانة الأجنة حتى تبلغ نموذجاً معيناً ثم تنقل داخل رحم المرأة.

وهناك طريقة تعتبر أكثر نجاحاً وفاعلية من التخصيب المخبري

In Vitro Fertilization and Embryo Transfer (IVF-ET)

وهي الحقن المجهري Intracytoplasmic sperm injection حيث يتم استخلاص الحيوان المنوي من الخصية مباشرة وذلك عن طريق إجراء جزعات من الخصية (TESE)

----- ماهر حامد الحولي

أو سحبها من الخصية بواسطة إبرة (PESA) ثم حقن الحيوان المنوي جوار النواة داخل (السيتوبلازم) وهي المادة الموجودة بداخل البويضة، مما يسهل على الحيوان المنوي اختراق النواة ، وذلك بتجنبه عباً اختراق جدار البويضة. وتستخدم في الحالات التالية:-

- 1- عند وجود قلة عدد الحيوانات المنوية في المنى.
- 2- انعدام الحيوان في المنى ووجودها في البربخ أو الخصيتين ولو بدرجة قليلة.
- 3- فشل عملية الإخصاب خارج الجسم (LVf).

المطلب الثالث: صور الإخصاب خارج الجسم

وهي على ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: صور الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين:

الصورة الأولى: يؤخذ الحيوان المنوي من البعل والبويضة من مبيض زوجته ثم تزرع في وعاء مخبري (طبق بيتري) ثم تنقل البويضة المخصبة بعد أن تنقسم وتتكاثر إلى رحم الزوجة لتلتصق برحمها ثم تنمو وتتخلق ثم تصبح جنيناً.

العلة في هذه الصورة.

انسداد قناتي (فالوب) التي توصل البويضة من المبيض إلى الرحم⁽⁵⁾.

الصورة الثانية: أن يقدم البعل الحيوان المنوي إلى مصرف المنى ثم تستعيده الزوجة - بعد وفاته أو في حالة الطلاق أثناء العدة أو السفر أو حال دخوله السجن؛ ليتم إخصابه ببويضة تلك الزوجة.

العلة في هذه الصورة:

قد تكون علة البعل عدم قدرته على تربية الأولاد أو خوف الزوج من فقد القدرة على

(⁵) أطفال الأنابيب: عبد الرحمن البسام (ص264)، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السابعة بمكة المكرمة لعام 1984م - 1404هـ؛ وسائل الإنجاب الاصطناعية: د. فريدة زوزو (ص169) وما بعدها مجلة المسلم المعاصر.

-----الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم
الإنجاب في المستقبل؛ فيقوم بحفظه داخل مصرف المنى، إما علة الزوجة فقد تكون؛ للحفاظ
على ذكراه أو لأسباب تتعلق بالميراث والخوف من أن يؤخذ الميراث أو ينقص⁽⁶⁾.

القسم الثاني: صور الإخصاب خارج الجسم من غير أحد الزوجين:

الصورة الأولى.

يكون الحيوان المنوي في هذه الصورة من الزوج والبويضة من امرأة أجنبية عن البعل،
تسمى (متبرعة) ثم تنتقل البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة.

العلة في هذه الصورة.

استئصال مبيض الزوجة بسبب مرض، أو وجود خلل في مبيض الزوجة؛ فلا تستطيع
إفراز البويضات⁽⁷⁾.

الصورة الثانية.

يؤخذ الحيوان المنوي من رجل أجنبي عن الزوجة يسمى "متبرع" والبويضة من الزوجة
وبعد الزراعة في الوعاء المخبري (طبق بيتري) تنقل البويضة الملقحة داخل رحم الزوجة.

العلة في هذه الصورة.

عدم وجود الحيوانات المنوية عند البعل أو قلتها أو وجود تشوهات أو خلل في الحيوانات
المنوية أو عدم قدرتها على اختراق البويضة⁽⁸⁾.

الصورة الثالثة: يكون الحيوان المنوي والبويضة من متبرعين ثم بعد زراعتها في الوعاء

⁽⁶⁾ أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص97)، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الاصطناعي: د.
عامر أحمد القيسي (23).

⁽⁷⁾ أطفال الأنابيب: عبد الرحمن البسام (ص264)، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته
السابعة بمكة المكرمة لعام 1984م - 1404هـ، من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بشأن أطفال
الأنابيب في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة لعام 1985م - 1405هـ (ص326).

⁽⁸⁾ وسائل الإنجاب الاصطناعية: د. فريدة زوزو (ص170) مجلة المسلم المعاصر؛ أطفال الأنابيب: زياد
سلامة (ص86)؛ من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بشأن أطفال الأنابيب في دورته الثامنة المنعقدة
بمكة المكرمة لعام 1985م - 1405هـ (ص326).

----- ماهر حامد الحولي -----

المخبري (طبق بيطري) تنقل إلى رحم الزوجة.

العلة في هذه الصورة.

عقم البعل وعدم قدرته على الإنجاب، أما بالنسبة للزوجة فلا تستطيع إفراز البويضات مع قدرتها على حمل الجنين داخل الرحم⁽⁹⁾.

القسم الثالث: صور الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم:

الصورة الأولى: يكون الحيوان المنوي في تلك الصورة من البعل والبويضة من الزوجة ثم بعد زراعتها في الوعاء المخبري (طبق بيطري) تنقل داخل رحم امرأة أجنبية عن البعل، أي: متبرعة.

العلة في هذه الصورة.

عدم قدرة الزوجة على الحمل؛ لوجود مشاكل مرضية في الرحم مع كون مبيضها سليماً أو لعدم وجود رغبة لها في الحمل ترفهاً⁽¹⁰⁾.

الصورة الثانية: تلك الصورة نفس الصورة السابقة، إلا أن صاحبة الرحم لا تكون أجنبية عن البعل وإنما زوجة له وضرة لصاحبة البويضة. هذه الصورة نظرية افترضها الدكتور مصطفى الزرقا ولم يفكر فيها الغرب في خضم موجة الإخصاب.

العلة في هذه الصورة.

عدم قدرة الزوجة على حمل الجنين وقدرتها على إفراز البويضات وبالمقابل الزوجة الأخرى قادرة على الحمل وغير قادرة على إفراز البويضات⁽¹¹⁾.

⁽⁹⁾ أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص95)؛ التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب: د. محمد علي البار بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي (ص299)، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السابعة بمكة المكرمة لعام 1984م - 1404هـ .

⁽¹⁰⁾ أطفال الأنابيب: عبد الرحمن البسام (ص264)، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السابعة بمكة المكرمة لعام 1984م - 1404هـ .

⁽¹¹⁾ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: د. محمد علي البار (ص299)، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السابعة بمكة المكرمة لعام 1984م - 1404هـ؛ وسائل الإنجاب الاصطناعية:

-----الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم
الصورة الثالثة: يكون الحيوان المنوي من البعل والبويضة من متبرعة ثم بعد الزراعة
توضع البويضة الملقحة داخل رحم متبرعة أخرى.
العلة في هذه الصورة.

عقم الزوجة، فلا تكون قادرة على إفراز البويضات ولا على حمل البويضة الملقحة
داخل الرحم؛ لمرض في رحمها⁽¹²⁾.

الصورة الرابعة: في تلك الصورة يكون الحيوان المنوي من متبرع وكذلك البويضة من
متبرعة ثم بعد الزراعة توضع البويضة الملقحة داخل رحم متبرعة أخرى.
العلة في هذه الصورة.

كون كلٍّ من الزوجين عقيماً لا يستطيع الإنجاب، فيلجأ كل من الزوجين إلى بنوك
المني ثم الاتفاق مع شركات تأجير الأرحام، بحيث يتم تسليم الزوجين الطفل بعد انتهاء
عملية الإخصاب بناء على العقد المتفق عليه⁽¹³⁾.

المبحث الثاني

حكم الإخصاب بين الزوجين مع استئجار الرحم، والآثار المترتبة عليه

المطلب الأول: صورة الإخصاب بين الزوجين مع استئجار الرحم.
وصورته أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من البعل ثم بعد التخصيب
تزرع اللقحة داخل رحم غير الزوجة، سواء أكان الرحم مؤجراً أي: مقابل مال أو هبة،
إلخ..

د. فريدة زوزو (ص170) مجلة المسلم المعاصر.

⁽¹²⁾ مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي: د. عامر أحمد القيسي (ص24)، أطفال
الأنابيب: زياد سلامة (ص99).

⁽¹³⁾ أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص100)؛ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: د. محمد علي البار
(ص285)، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السابعة بمكة المكرمة لعام 1984م-
1404هـ، من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بشأن أطفال الأنابيب في دورته الثامنة المنعقدة بمكة
المكرمة لعام 1985م- 1405هـ (ص326).

المطلب الثاني: حكم الإخصاب بين الزوجين مع استئجار الرحم:

ذهب العلماء إلى تحريم الإخصاب بين الزوجين مع استئجار الرحم⁽¹⁴⁾.

الأدلة:

استدل العلماء على تحريم الإخصاب بين الزوجين مع استئجار الرحم بما يلي:

1- لا تملك المرأة أي حق في تأجير رحمها؛ وذلك لأن إثبات النسل ووسائل الإنجاب من حق الشارع، كما أن استئجار الرحم يدخل في موضوع الفروج والأصل في الفروج الحرمة⁽¹⁵⁾، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

(14) أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص105)؛ من قرارات المجمع الفقهي، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، لعام 1986م-1407هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ص516).

في هذا المبحث اتحدت عن استئجار أو بيع أو التبرع بالرحم لوضع اللقحة، فاستعمال كلمة استئجار إنما استعملتها بناء على الغالب.

ولقد وضع الدكتور يوسف القرضاوي ضوابط وأحكاماً في حال فرض وقوعه تخفيفاً من ضرره وشره حال وقوعه.

الضوابط والأشراط التي لا بد أن تتوفر في الحاضنة هي:

- 1- أن تكون ذات بعل.
- 2- أن يكون ذلك برضاها.
- 3- أن تضمن براءة رحمها وذلك باستيفائها العدة من بعلها؛ كي لا يعلق في رحمها منى من بعلها منعاً لاختلاط الأنساب.

بالإضافة إلى تلك الأشراط هناك شرط خاص لصالح الحاضنة:

أن تكون نفقتها وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس على الزوج صاحب البويضة، أو وليه من بعده، وذلك تعويضاً عما فقدته من دمها لتغذية الجنين مستشهداً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

أما بالنسبة للضوابط التي وضعها الدكتور يوسف القرضاوي ففيها نظر، وإلا قد يفهم من وضع تلك الضوابط إباحتها والتساهل مع فاعلها، وذلك مخالف للقول بالتحريم وعدم جواز إجراء عملية الإخصاب بين الزوجين مع استئجار الرحم، والذي قال به الدكتور القرضاوي، فتلك الضوابط توجي بوجود تناقض في رأي فضيلته؛ فكيف يحرم وبنفس الوقت يضع ضوابط، فيجب أن ينتبه لذلك.

(15) الأشباه والنظائر: السيوطي (1/169)؛ قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (ص812).

-----الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم

أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ⁽¹⁶⁾.

2- تلك العملية فيها إدخال ماء الرجل وزوجته داخل رحم غريب، وذلك غير جائز وعليه فإن كان رحم الأجنبية محرماً فإن منفعتها محرمة، قال ابن رشد: "فمما اجتمعوا على إبطال إيجارته كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل أجر النوائح والمغنيات"⁽¹⁷⁾.

3- نهى الإسلام المرأة أن تشرب من سؤر رجل أجنبي عنها ؛ كي لا يختلط لعابه بلعابها، فتحريم استئجار الرحم من باب أولى⁽¹⁸⁾.

4- عدم وجود علاقة بين البعل وصاحبة الرحم؛ مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع الأعراض؛ وبالتالي هدم الأسر وتهديد المجتمعات⁽¹⁹⁾.

5- اضطباغ الأمومة بالصبغة التجارية، ولقد عانى المجتمع الغربي عملياً من ذلك؛ فقد انتشرت المراكز التجارية المختصة لتأجير الأرحام حيث أصبحت المرأة فعلياً آلة تستأجر وتحولت الأرحام إلى سوق تجاري للربح المادي⁽²⁰⁾.

ونؤكد على ذلك نقول:

1- إن في ذلك استخفافاً وتقليلاً وهدرًا من شأن وقيمة الإنسان وكرامته التي شرعها الله ﷻ ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾⁽²¹⁾ فهو يزج بالإنسان في دائرتي الحيوان والنبات؛ فيخرجه عن دائرته الإنسانية.

2- إن التطور العلمي لا بد أن يخدم الإنسان ويذل له الصعاب ويساعده على العيش بحياة

⁽¹⁶⁾ سورة المؤمنون: الآيات (5-7).

⁽¹⁷⁾ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (220/2).

⁽¹⁸⁾ رد المختار: ابن عابدين (274/2).

⁽¹⁹⁾ الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة العقم البشري: سعيد عبد الحفيظ الحجاوي (ص302).

⁽²⁰⁾ قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (ص808)؛ التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب: محمد علي البار،

بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة لعام 1984م - 1404هـ، مجلة مجمع الفقه

الإسلامي، (ص292).

⁽²¹⁾ سورة الإسراء: الآية (70).

كريمة، وذلك لا يساهم بذلك، بل يخالف النظام والآداب العامة التي لابد من المحافظة عليها، كما يساهم في الانحلال الأخلاقي وفتح باب الزنى والفاحشة والفساد على مصراعيه، وهو من باب العبث، وذلك أمر غير جائز شرعاً ولا مقبول عقلاً.

3- ما ينتج عنه من مشكلات أخلاقية ونفسية واجتماعية تتأى عنها المجتمعات الفاضلة، ومن تلك المشكلات:

أ- استغلال، المرأة من قبل الشركات المختصة في ذلك، كما حدث في الغرب مما دفع لجنة (وارنك) ، وهي لجنة أخلاقية طبية في بريطانيا، من اعتبار تلك العمليات نوعاً من الاستغلال، وتحريم دخول طرف ثالث في عمليات الإخصاب الخارجي.

ب- استغلال المرأة نفسها ذلك النوع من الإخصاب لصالحها فتؤجر رحمها؛ لأنها تجد فيه مخرجاً للحصول على الأموال تحت وطأة الحاجة الاقتصادية، أو ربما لأسباب أخرى، وبالمقابل قد يفتح ذلك المجال للأثرياء من النساء للحصول على الأطفال دون شعور بالألم ومتاعب المخاض مقابل مبلغ من المال، وكما سلف فقد وجدت شركات مختصة في ذلك، تعمل فيها نساء لتأجير أرحامهن.

ج- المشكلات التي تحدث بين صاحبة الرحم وصاحبة البويضة، فقد ترفض تسليم الطفل؛ لأن مشاعرها تتغير بالحمل والولادة؛ وذلك أن الرحم عضو بشري له علاقة وطيدة بالمشاعر والعواطف بخلاف أي عضو آخر كاليد مثلاً فيمكن استئجار صاحبها للعمل فلا يدخل فيها أي نوع من المشاعر.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين مع استئجار الرحم:

أولاً: علاقة الطفل بصاحبة البويضة وصاحبة الرحم:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب إلى اعتبار صاحبة البويضة الأم الحقيقية للطفل، أمّا صاحبة الرحم فبمثابة الأم

-----الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم
بالرضاعة، وقد قال بذلك الدكتور مصطفى الزرقا⁽²²⁾.

القول الثاني:

اعتبر الأم الحقيقية للطفل صاحبة الرحم، أما صاحبة البويضة فاعتبروها أمّاً بالرضاعة؛ لأن الحنفية اعتبروا علة التحريم في الرضاع الجزئية أو شبهها، وممن قال بذلك الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ بدر المتولي عبد الباسط، إلا أن الشيخ بدر المتولي عبد الباسط لم يعتبر صاحبة البويضة أمّاً بالرضاعة إنما اعتبر عملها هدرًا لا تترتب عليه أحكام⁽²³⁾.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل: "باعتبار صاحبة البويضة الأم الحقيقية للطفل، أما صاحبة الرحم فأم بالرضاعة" بما يلي⁽²⁴⁾:

1- اللقيحة في تلك الحالة من ماء رجل وبويضة امرأة بينهما عقد زواج شرعي فتترتب

⁽²²⁾ فتاوى مصطفى الزرقا: مصطفى الزرقا (ص505)؛ مجلة الأمانة القطرية، ربيع الثاني 1402هـ، نقلاً من كتاب الجديد في الفتاوى الشرعية: د. أحمد عمرو الجابري (ص59)؛ قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (ص827)؛ التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب: محمد علي البار، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة لعام 1984م - 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ص283).

⁽²³⁾ آراء في التلقيح الصناعي: بدر المتولي عبد الباسط في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام الصادرة من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت

<http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/MAIN.htm>؛ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب:

محمد علي البار، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة لعام 1984م - 1404هـ، مجلة

مجمع الفقه الإسلامي، (ص284)، قضايا عملية تنتظر أحكامها الشرعية: يوسف القرضاوي

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=374&version=1&template_id=8&parent_id=12

⁽²⁴⁾ أطفال الأنابيب: زياد سلامة (136/135)، قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (829/826)؛ التلقيح

الصناعي وأطفال الأنابيب: محمد علي البار، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة

لعام 1984م - 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص283-285)، الجديد في الفتاوى الشرعية:

أحمد عمرو الجابري (ص62).

- عليه آثاره والتي منها نسب الجنين لأبويه.
- 2- إن البويضة باجتماعها مع الحيوان المنوي تعطي للجنين الصفات الوراثية أما الرحم فيعد مستودعاً ومحضناً يمد الجنين بالغذاء دون إكسابه أي صفة وراثية.
- 3- بما أن عقد الزواج شرعي فلا فرق بين أن توضع اللقيحة في أنبوب اختبار أو رحم امرأة أخرى، وذلك أن الرحم عامل مساعد لا يؤثر على صفات وخصائص اللقيحة، وإنما مجرد إمداده بالغذاء.
- 4- قياساً على المرضعة، فكما لا ينسب الطفل إلى المرضعة بسبب الرضاعة، فلا ينسب إلى صاحبة الرحم بسبب نموه بالغذاء بجامع أن كليهما تمده بالغذاء.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل: "باعتبار الأم الحقيقية للطفل صاحبة الرحم، أما صاحبة البويضة فهي أم بالرضاعة" بما يلي:

- 1- الاستدلال بنصوص من القرآن الكريم والسنة تبين أن الوالدة جاءت بمعنى الأم التي حملت الجنين في بطنها، وهي:
- أ- قال ﷺ: «إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ»⁽²⁵⁾.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نفى الأمومة عن التي لم تلد وحصرها بالتي تلد⁽²⁶⁾.

- ب- قال ﷺ: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ»⁽²⁷⁾، وقال ﷺ: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا

⁽²⁵⁾ سورة المجادلة: من الآية (2).

⁽²⁶⁾ تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (3452/2)، قضايا فقهية معاصرة: محمد السنبهلي (ص72).

⁽²⁷⁾ سورة الأحقاف: الآية (15).

-----الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم
عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ⁽²⁸⁾.

وجه الدلالة من الآيات.

فالتى تعبت وتحملت ألم المخاض، وزادت بمرور الحمل ضعفا بعد ضعف وشدة بعد شدة، المرأة الحامل. فهي التي وضعت كرهاً ومشقة؛ فكانت صاحبة الرحم هي الأم حقيقة لا صاحبة البويضة⁽²⁹⁾.

ج- قال عز وجل ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾⁽³⁰⁾.

وجه الدلالة.

المعلوم أن التي ترضع الطفل التي تحمل ثم تضع، وإن كانت صاحبة البويضة وانتزاع الولد منها فيه إضرار به و بها، فهي الأكثر حناناً وشفقة، وبما أن الحقيقة مقدمة على المجاز فتكون الأم حقيقة هي التي ولدته وإلا فكيف سماها الله - ﷻ - والدته^{(31)؟}

د- قال عز وجل ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾⁽³²⁾.

وجه الدلالة.

أن الذي يرث إنما يرث من أمه التي ولدته، فكانت الأم حقيقة هي صاحبة الرحم لا البويضة⁽³³⁾.

ه- قال - ﷻ -: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ

⁽²⁸⁾ سورة لقمان: الآية (14).

⁽²⁹⁾ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (385/14)؛ جامع البيان: الطبري (74/20)؛ آراء في التلقيح الصناعي: بدر المتولي عبد الباسط <http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/MAIN.htm>.

⁽³⁰⁾ سورة البقرة: من الآية (233).

⁽³¹⁾ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (138/3)؛ الأطفال الأنابيب: زياد سلامة (137).

⁽³²⁾ سورة النساء: الآية (7).

⁽³³⁾ الجديد في الفتاوى الشرعية: أحمد الجابري (65/59).

وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (34).

و- قال - ﷺ - «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى» (35).

ز- قال - ﷺ - «خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظِلْمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ» (36).

ح- قال رسول الله - ﷺ - : "إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَذِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُتُبُ: رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بَعْمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَيَدْخُلُهَا" (37).

وجه الدلالة:

مما سبق من الآيات الكريمة والحديث الشريف يتبين:

1- أن الله خلق الإنسان نطفة ثم علقه ثم مضغة وخلق سمعه وبصره ثم كسا العظام لحماً ثم نفخ فيه الروح، كل ذلك في ظلمات، أي: بطن ورحم أمه، وعليه فإن كانت جميع مراحل وأطوار خلق الإنسان تكون في الرحم، وليس من طور للجنين في بطن صاحبة البويضة، فصاحبة الرحم هي الأم، وإن كانت العوامل الوراثية لها أهمية كبيرة في تحديد صفات الجنين إلا أن الأمومة مفهوم أشمل وأوسع، فصاحبة الرحم هي التي

(34) سورة النحل: الآية (78).

(35) سورة النجم: الآية (32).

(36) سورة الزمر: الآية (6).

(37) صحيح البخاري: كتاب/ التوحيد، باب/ قوله تعالى "ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين"، رقم الحديث (7454)، (464/3)؛ صحيح مسلم: كتاب/ القدر، باب/ كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه، وكتابه رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته، رقم الحديث (6674)، (163/16).

-----الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم

شعرت بالألم والمعاناة طوال فترة الحمل وكانت تشعر بالجنين وحركاته، بل إن البويضة الملقحة تغذت ونمت بدمها، فلا يعقل بعد ذلك العناء ألا ينسب إليها الطفل⁽³⁸⁾ .!

2- إن النسب يثبت من جانب النساء بالولادة ومن جانب الرجال بالفراش⁽³⁹⁾ حسب القاعدة الشرعية التي تضمنها، قوله ﷺ : "الولد للفراش والظاهر الحجر"⁽⁴⁰⁾.

اعترض أصحاب القول الثاني، القائل: "باعتبار الأم الحقيقية للطفل صاحبة الرحم" على أدلة أصحاب القول الأول، القائل: "باعتبار صاحبة البويضة الأم الحقيقية للطفل"، بما يلي⁽⁴¹⁾:-

1- أما قولهم إن الحقيقة العلمية تبين أن الصفات الوراثية تكون من صاحبة البويضة، أما الرحم فمجرد مستودع ومحض فتكون الأم الحقيقية صاحبة البويضة فيحتاج إلى دليل شرعي، فالحقيقة العلمية لا تكفي وإلا لتم اعتماد هذه الحقيقة في إثبات نسب الزاني بالطفل الناتج عن الزنى؛ لأن الصفات الوراثية للطفل ناتجة عن اجتماع بويضة الزانية مع الحيوان المنوي للزاني.

2- أما قولهم بوجود فرق بين الإخصاب والزنى، فلا يحكم على طفل الإخصاب كما يحكم على طفل الزنى بأنه مردود، وذلك أن الحقيقة والواقع العملي أثبت حدوث الاختلاط بدليل قصة الرجل الغربي (ألكسندر مالاخوف) الذي استأجر امرأة لوضع اللقحة الناتجة من بويضة وحيوان منوي منه ومن زوجته، وبعد الولادة تبين أن الطفل مصاب بالتخلف العقلي والتشوهات فرفض (ألكسندر) الاعتراف به؛ فرفعت على إثرها القضية إلى المحكمة، وقد حكمت المحكمة بأبوته، وبغض النظر عن الحكم فإن الفحوصات التي

⁽³⁸⁾ تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (7/3029)، (5/2005)؛ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (15/200)؛ شرح النووي على مسلم: النووي كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابه رزقه (8/165)؛ التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنبيب: محمد علي البار بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة لعام 1984م-1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص284)؛ الجديد في الفتاوى الشرعية: أحمد عمر الجابري (ص60)، أطفال الأنبيب: زياد سلامة (ص138).

⁽³⁹⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (6/255)؛ المبسوط: السرخسي (7/53).

⁽⁴⁰⁾ صحيح البخاري: كتاب/ الأحكام، باب/ القضاء على الغائب، رقم الحديث (7180)، (3/400).

⁽⁴¹⁾ أطفال الأنبيب: زياد سلامة (139/140).

أجريت بينت عدم إمكانية أبوته للطفل.

اعترض أصحاب القول الأول، القائل: "باعتبار الأم الحقيقية للطفل صاحبة البويضة" على أدلة أصحاب القول الثاني، القائل: "باعتبار الأم الحقيقية للطفل صاحبة الرحم"، بما يلي⁽⁴²⁾:

1- الاستدلال بأية الظاهر فيعيد، وذلك أن المقصود الرد على الذين يظاهرون من نسائهم فيقولون: أنت عليّ كظهر أمي، وبيان أن الأم التي تلد، وأن الزوجة لا تشبه الأم بأي حال وليس المقصود حصر الأم، بالتي تولد فقط.

2- ما استدلووا به من الآيات لا ينهض حجة تأيد ما قالوا به، وذلك أن الأم الحقيقية وقت التنزيل وفي جميع الأديان هي صاحبة البويضة والرحم.

فالطفل الشرعي له صلة تكوين ووراثية بأبيه وأصله الحيوان المنوي، وبأمه صلتان؛ صلة تكوين ووراثية متمثلة بالبويضة، وصلة حمل وولادة وحضانة، فولادة الجنين وولادة البويضة منها فاستحقت بذلك لقب الأم، وحصر الأم بالتي ولدت مخالف للواقع وخاصة واقع التنزيل.

الترجيح.

يظهر لي رجحان القول الأول، القائل: "باعتبار الأم الحقيقية للطفل صاحبة البويضة" للأسباب التالية:

1- إن كانت صاحبة الرحم تشعر بالمشقة والتعب وتمد الطفل بالغذاء والدم، فلا يعني ذلك أنها تكسبه صفات وراثية، بل صاحبة البويضة هي التي تعطيه الصفات الوراثية.

2- هناك فروق بين الإخصاب والزنى، أما قصة (ألكسندر مالاخوف) الذي استأجر امرأة لوضع اللقيحة الناتجة منه ومن زوجته في رحمها، والتي أكدت الفحوصات عدم إمكانية أبوته للمولود، فلا يعني اعتبار الإخصاب مع استئجار الرحم زنى فقد تكون هناك عوامل أخرى كأن تحمل قبل أو بعد وضع اللقيحة.

فيثبت نسبه للأم صاحبة البويضة، وذلك لا ينافي القول بالحرمة وعدم جواز إجراء مثل تلك العمليات.

⁽⁴²⁾ قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (833/832)، أطفال الأنابيب: زياد سلامة (142).

-----الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم

- 3- لا يمكن اعتبار زرع اللقيحة بمثابة زنى؛ لوجود فروق بينهما، هي:
- أ- إقامة الحد في الزنى؛ لوجود الاتصال الجنسي سواء أكان حملاً أم لا، بخلاف الإخصاب، فالإخصاب الجنسي معدوم.
- ب- المادة التي توضع في اللقيحة غير مادة الزنى؛ فالحيوان المنوي في الإخصاب يوضع داخل الرحم بعد دمجهِ بالبويضة خارج الرحم فيكون اختلاط الأنساب مأموناً -مع أخذ كافة الاحتياطات؛ لعدم إمكان امتزاج الحيوان المنوي ببويضة صاحبة الرحم، بخلاف الزنى.
- ج- الهدف من الإخصاب الاستيلاد بخلاف الزنى؛ فالهدف منه المتعة والشهوة.
- وإن كان هناك تشابهها في أن الإخصاب يلتقي مع الزنى بجامع دخول ماء غريب في الرحم، إلا أن ذلك لا يعني اعتبار الإخصاب كالزنى تنطبق عليه أحكام النسب.
- ثانياً: علاقة الطفل بزوجة كل من صاحبة البويضة وصاحبة الرحم:
- اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

اعتبر زوج صاحبة الرحم أباً للطفل، أما زوج صاحبة البويضة فلا علاقة له بالطفل⁽⁴³⁾.

القول الثاني:

الأب الحقيقي زوج صاحبة البويضة، قال به غالبية العلماء منهم الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عمر الأشقر، وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي⁽⁴⁴⁾.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

(43) قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (ص838).

(44) قضايا عملية تنتظر أحكامها الشرعية: يوسف القرضاوي http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=374&version=1&template_id=8&parent_id=12

قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (ص841)؛ التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب: محمد علي البار، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة لعام 1984م - 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ص284).

استدل أصحاب القول الأول، القائل: "باعتبار زوج صاحبة الرحم أباً للطفل رغم عدم وجود علاقة جنينية بينهما" بما يلي:-

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ عُنْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِّي فاقْبِضْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، ابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : احْتَجِبِي مِنْهُ، لَمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بَعْتَبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ (45).

وجه الدلالة.

قوله - ﷺ - الولد للفراش وللعاهر الحجر قاعدة كلية شرعية في الإسلام؛ يحفظ بها حرمة النكاح وطريق اللحاق بالنسب جوازاً وعدمياً، فكل امرأة حامل، سواء أحملت بالطريق المشروع أم الزنى أم الاغتصاب أم كما في هذه الصورة؛ فإن الحمل ينسب إلى صاحبة الرحم وزوجها (46).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل: "باعتبار الأب الحقيقي زوج صاحبة البويضة" بما يلي:-

إن اللقيحة كانت من ماء وبويضة زوجين بينهما علاقة زواج شرعي فينسب الجنين إليهما وإن كان ذلط النوع من الإخصاب محرم إلا أن ذلك لا يؤثر على النسب، وذلك أن التحريم لم يدخل في أصل تكوين الجنين وإنما عن طريق تغذيته التي نتج عنها نماءه

(45) صحيح البخاري: كتاب/ الأحكام، باب/ القضاء على الغائب، رقم الحديث (7180)، (400/3).

(46) المبسوط: السرخسي (53/7)؛ الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين: الشيخ

عبد الله بن زيد آل محمود، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة لعام 1984م-

1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص318).

وتكامله⁽⁴⁷⁾.
-----الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم

الرأي الراجح:

يظهر لي رجحان القول الثاني، القائل: "إن الأب الحقيقي زوج صاحبة البويضة" للأسباب التالية:

- 1- إن ما استدل به أصحاب القول الأول، القائل: "إن الأب هو زوج صاحبة الرحم من قصة زمعة" مردود عليهم، فلا محل له هنا ذلك إن الحمل كان من ماء رجل وامرأة ليس بينهما علاقة شرعية أما في الحالة التي معنا فإن الحمل انعقد من ماء الرجل وبويضة زوجته، فالعلاقة هناك شرعية فلا يصح الاستدلال بالحديث في هذه الحالة.
- 2- كون الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم محرم، لا يعني نفي النسب بين الجنين وصاحب البويضة؛ لأن الحرمة لم تدخل في أصل التحريم إنما جاءت بعد التحام البويضة بالحيوان المنوي للزوجين؛ بسبب وجوده في رحم غير مأذون به شرعاً.

المبحث الثالث

حكم الإخصاب بين أحد الزوجين ومتبرع، مع استئجار الرحم

المطلب الأول: صور الإخصاب بين الزوجين ومتبرع، مع استئجار الرحم:

- 1- أن تؤخذ بويضة من الزوجة والحيوان المنوي من غير بعلها، ثم تزرع في رحم غير الزوجة.
- 2- أن يتم التلقيح الخارجي بين الحيوان المنوي للبعل وبويضة من غير زوجته، ثم تزرع في رحم غير زوجته.
- 3- أن يتم التلقيح بين الحيوان المنوي لرجل وبويضة لامرأة ليست زوجة له، ومن ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة أخرى.

(47) قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (ص841).

المطلب الثاني: حكم الإخصاب بين الزوجين ومتبرع مع استئجار الرحم

اتفق الفقهاء وبدون خلاف على عدم جواز الصور السابقة⁽⁴⁸⁾

وذلك للأسباب التالية:-

- 1- إن كان الإخصاب غير جائز في الصور السابقة من هذا المبحث، فالتحريم هنا من باب أولى.
- 2- إن البذرتين الذكورية والأنثوية ليستا من الزوجين أو قد تكونان من أحدهما دون الآخر وكذلك صاحبة الرحم أجنبية عن الجميع، ما يعني عدم وجود صلة شرعية تربط بين الجميع، مما يترتب عليه اختلاط الأنساب فضلا عن كونه يدخل في معنى الزنى وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.
- 3- النكاح المباح ما كان بين زوجين بينهما عقد شرعي تترتب عليه آثاره، والتي من ضمنها الأولاد، وإلا يمكن إنجاب الأولاد وحفظ بقاء النوع البشري بالوطء غير المشروع؛ لأن ذلك يؤدي إلى ضياع الأنساب واختلاطها، مما يعني هبوط الإنسان إلى مستوى الحيوان والنبات الذي لا يشترط فيه حفظ الأنساب ولا معرفة الآباء أو الأمهات، ولا تلك العلاقات البشرية التي خصها الله ﷻ بالإنسان الذي جعله خليفته على الأرض⁽⁴⁹⁾.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الإخصاب بين أحد الزوجين ومتبرع، مع

استئجار الرحم.

إن الطفل كما في الحالة السابقة، يثبت نسبه لصاحبة البويضة، ويترتب على ذلك النفقة

⁽⁴⁸⁾ الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة العقم البشري: سعيد عبد الحفيظ الحجاوي

(ص302)؛ من قرارات المجمع الفقهي، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة

لعام 1984م - 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص337).

⁽⁴⁹⁾ البحر الرائق: ابن نجيم (83/3).

-----الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم

والميراث وغيرهما من الحقوق.

المبحث الرابع

الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية (الضرة)

المطلب الأول: صورة الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية (الضرة)

وصورته أن يكون للبعل أكثر من زوجة، فيعطي البعل الحيوان المنوي بحيث تخصب خارج الجسم مع بويضة إحدى أزواجه ثم تزرع اللقحة بعد التخصيب في رحم زوجة ثانية بناء على أن الولد للفراش.

المطلب الثاني: حكم الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية (الضرة)

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

تحريم الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية (الضرة)، وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي، وقال به أغلب العلماء، منهم بدر المتولي عبد الباسط، سعيد الحجاوي⁽⁵⁰⁾.

القول الثاني:

أباحة الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية (الضرة)، ذهب إلى ذلك بعض العلماء، منهم: الشيخ محمد علي تسخير وعمر الأشقر⁽⁵¹⁾.

(50) آراء في التلقيح الصناعي: بدر المتولي عبد الباسط / <http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/MAIN.htm>؛ العقم البشري: سعيد الحجاوي (302)، من قرارات المجمع الفقهي

الإسلامي بشأن أطفال الأنابيب في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة لعام 1985م - 1405هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص324).

(51) قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (ص821)، مناقشات المجمع الفقهي: محمد التسخير، الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي لعام 1984م - 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص369).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل: "بتحريم الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية" بما يلي:

1- إن ذلك يؤدي إلى اختلاط الأنساب من جهة الأم.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي حول ذلك ما نصه: "احتمال حمل الزوجة التي زرعت فيها اللقيحة قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة البعل لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة البعل، أو قد تموت علقة أحد الحملين فلا يعلم أمه الحقيقية؛ مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب من جهة الأم"⁽⁵²⁾.

2- وإن كان الرجل بعلًا لهما إلا أن ماءه اختلط بماء زوجته، ثم نقل ماء امرأة إلى امرأة أخرى لا يصح قياساً على حرمة السحاق⁽⁵³⁾.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل: "بإباحة الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية" بما يلي:-

إن الاحتمال الذي استدل به المانعون يمكن تلافيه من خلال اشتراط التفريق بين البعل والزوجة المراد زرع اللقيحة في رحمها، مع أخذ الإجراءات والضوابط والضمانات التي تكفل إجراء العملية بدون أي أخطاء بقدر الإمكان⁽⁵⁴⁾.

⁽⁵²⁾ من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بشأن أطفال الأنابيب في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة لعام 1985م-1405هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص324).

⁽⁵³⁾ العقم البشري: سعيد الحجاوي (304)؛ قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (ص819)؛ مناقشات المجمع الفقهي: الصديق الضير، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة لعام 1984م-1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص499).

⁽⁵⁴⁾ قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (ص821)؛ مناقشات المجمع الفقهي: محمد التسخيري، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة لعام 1984م-1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (369).

المناقشة والترجيح:

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي: (55)

1- إن الاحتمال إن كان وارداً نظرياً إلا أنه من الناحية العملية مستبعد؛ لأن عملية الزرع تحتاج إلى تحضيرات تمنع من اتصال بعل صاحبة الرحم بزوجه المراد زرع اللقيحة فيها فلا تخرج من المستشفى إلا بعد أن توضع اللقيحة فيها.

أما بالنسبة لقياسه على السحاق فقياس مع الفرق للأسباب التالية:

2- القصد من السحاق المتعة والشهوة بخلاف الصورة التي معنا؛ لأن الشهوة والمتعة معدومة هناك، بل إن القصد منها الاستيلاء فقط.

3- لا ينتج عن السحاق نقل بويضات من طرف إلى الطرف الثاني، أما في هذه الصورة فيتم نقل البويضة الملقحة بعملية جراحية.

اعترض أصحاب القول الأول، القائل: "بتحريم الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية" على أدلة أصحاب القول الثاني، القائل: "بإباحة الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية" بما يلي (56):

1- إن القول الثاني يقتضي تحريم حكم ثابت بالنص الشرعي وهو قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (57) فقوله تعالى دليل على جواز أن يأتي الرجل زوجته في أي وقت رغب، والشرط الذي وضعوه لإباحة ذلك النوع من الإخصاب فيه تحديد ومنع؛ لأن يأتي الرجل زوجته في أي وقت رغب، وذلك غير جائز؛ لأنه تحريم لما أحل الله عز وجل.

(55) قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (ص821)، مناقشات المجمع الفقهي: د. محمد البار ود. عبد الله باسلامة، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لعام 1407هـ - 1986م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص498).

(56) أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص104)، من قرارات المجمع الفقهي الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه لعام 1984م - 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص324)، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي: الدكتور عامر أحمد القيسي (ص18).

(57) سورة البقرة: الآية (223).

----- ماهر حامد الحولي

2- إن رأي أصحاب القول الثاني عقلي، لا يعتد به، بدليل القاعدة الأصولية "إن الحسن ما حسنه الشرع لا ما حسنه العقل، والقبيح ما قبحه الشرع لا ما قبحه العقل"، وعليه لا يعتبر قولهم اجتهد معتبر شرعاً؛ فلا يعمل به.

3- أما كون احتمال اختلاط النطف عملياً مستبعد فمردود؛ لأن الناحية العملية أثبتت خلاف ذلك.

الرأي الراجح.

يظهر لي رجحان القول الأول، القائل: "بتحريم الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية" للأسباب التالية⁽⁵⁸⁾:-

1- أن البعل عقد على كل زوجة بعقد مستقل بذاته، وأثاره بموجب ذلك العقد تخص كل زوجة على حدة، وما يحدث لأي واحدة منهن لا يؤثر على الأخرى كالطلاق مثلاً، وذلك ينطبق على الرحم، فعقده على أكثر من زوجة لا يحق له استخدام رحم إحداهما لوضع لقيحة منه ومن زوجة أخرى له وإن وافقت الزوجتان.

2- إن فيه كشفاً لعورة الزوجة التي تحمل اللقيحة، وإن كانت الضرورة تبيح المحظورات إلا أنها تقدر بقدرها وذلك أن الضرورة تقتصر على الزوجة صاحبة البويضة، أما الضرة فلا ضرورة تبيح لها كشف العورة فتكون تلك العملية غير جائزة شرعاً.

3- إن عقد النكاح يبيح الاستمتاع بالرحم وما يلحقه من: حمل ونسب ورضاع وغير ذلك من الآثار الشرعية، وإباحة استخدام الرحم لزرع لقيحة الضرة يحتاج إلى دليل أو ضرورة وذلك معدوم.

⁽⁵⁸⁾ أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص104)، الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي: الدكتور عامر أحمد القيسي (ص18)؛ من قرارات المجمع الفقهي الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، لعام 1984م-1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص324)، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي: الدكتور عامر أحمد القيسي (ص18).

المبحث الخامس

ضوابط الصورة الجائزة للإخصاب خارج الجسم

إن ما يصح من الصور في الإخصاب خارج الجسم بصورة عامة صورة واحدة فقط، وهي:

تلقيح الحيوان المنوي من البعل والبويضة من الزوجة ثم وضعها خارج الجسم في (طبق بيتري) ثم بعد فترة معينة تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها.

ورغم إجازتها إلا أن تلك الإجازة ليست مطلقة وإنما مقيدة بضوابط وشروط، وهذه الضوابط هي⁽⁵⁹⁾:

- 1- أن تكون الزوجية قائمة ثم يتم الإخصاب بماء الزوجية.
- 2- أن يكون ذلك برضى الزوجين.
- 3- أن تتم زراعة اللقيحة داخل رحم الزوجة التي أخذت منها البويضة.
- 4- أن يؤمن اختلاط الأنساب باختلاط النطف واللقائح بوجود ضمانات النقل في جميع مراحل العملية، وزيادة في الحذر والاحتياط لا بد أن تكون هناك لجنة طبية موثوق بها علمياً ودينياً سواء أكانت في مركز حكومي أم خاص.
- 5- أن تكون هناك ضرورة قصوى للإخصاب فلا يباح إلا في أضيق الحدود وفي الظروف الاستثنائية، وبعد أن يستنفذ الزوجان جميع الطرق العلاجية العادية من تشخيص ثم تحليل، وذلك أن الضرورات تبيح المحظورات والضرورات تقدر بقدرها.
- 6- أن يكون الهدف والباعث على الإخصاب التمكّن من الإنجاب، وألا يكون الهدف من ذلك الترفه والحفاظ على الرشاقة واللياقة، أو أن يكون الهدف التجربة العلمية؛ لأن ذلك

(59) **الجديد في الفتاوى الشرعية: أحمد عمرو الجابري (ص115)؛ الفتاوى: سعد الدين العلمي، هدى الإسلام، (103-21)؛ مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الاصطناعي: الدكتور عامر أحمد القيسي (ص37)؛ من قرارات المجمع الفقهي، الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، لعام 1984م-1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص267).**

خلاف لما كرم الله ﷺ به الإنسان.

7- ألا يورث الإخصاب أضراراً: جسمية أو عقلية أو نفسية، فقد بينت الدراسات أن عمليات الإخصاب قد تورث مشاكل عقلية وجسمية ونفسية. وبما أن الإخصاب طريقة من طرق علاج العقم فلا بد من الحرص الشديد لتجنب وجود آثار سلبية جراء تلك العملية، فإن تيقن الطبيب المشرف على العملية من وجود مثل تلك الأضرار، على المرأة أو الطفل، فلا يجري العملية ويحرم عليه إجراؤها لقوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁶⁰⁾، فإن لم يتيقن أو كان الضرر قليلاً، فلا بد من الموازنة بين المنافع (إنجاب الولد) والمضار (الضرر العقلي أو الجسدي أو النفسي) المترتب على العملية ويكون الحكم للغالب حلاً أو حرمة.

وقد ذكر المجمع الفقهي أحكاماً عامة لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار، تتمثل في⁽⁶¹⁾:

1- أن انكشاف المرأة المسلمة على من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مباحاً لذلك الانكشاف.

2- أن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك فرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير بعلمها لذلك العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

3- كلما كان انكشاف المرأة على من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة، إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب، ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور بعلمها أو امرأة أخرى.

⁽⁶⁰⁾ سنن ابن ماجه: كتاب/ الأحكام، باب/ من بني في حقه ما يضر جاره، رقم الحديث (2340)، (2/784)؛ موطأ الإمام مالك: كتاب/ الأقضية، باب/ القضاء في المرفق، رقم الحديث (1423)، (ص398)، الحديث صحيح، صححه الألباني في كتاب السلسلة الصحيحة (1/249).

⁽⁶¹⁾ قرارات المجمع الفقهي، الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، لعام 1984م - 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص335).

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

- 1- العقم مرض يحتاج إلى علاج ودرجة حكمه تختلف باختلاف الحالة التي تعترى الزوجين.
- 2- للإخصاب خارج الجسم صورة متعددة ومختلفة يتباين حكمها بناء على مبادئ وقواعد الشريعة.
- 3- الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين مباح وفق ضوابط شرعية وطبية.
- 4- صور الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين أو أحدهما مع استئجار رحم آخر بأي صورة محرم.
- 5- ينسب الطفل الناتج من عملية الإخصاب خارج الجسم لصاحبة البويضة وبعلمها.
- 6- صاحبة الرحم تكون بمثابة الأم بالرضاعة للطفل الناتج من عملية الإخصاب خارج الجسم أما بعلمها فلا علاقة له به.

ثانياً: التوصيات:

- 1- عمل ورشات تثقيفية بخصوص موضوع الإخصاب خارج الجسم للمختصين وغيرهم؛ كي يكونوا على بينة بأبعاده الشرعية.
- 2- مراقبة المراكز الطبية والعيادات المختصة بالإخصاب خارج الجسم وذلك بتشكيل لجان مختصة بالإخصاب من الأطباء والشرعيين الموثوق بهم والمشهود لهم بالعلم والنزاهة إضافة إلى وجود تراخيص لتلك المراكز.
- 3- اعتماد البصمة الوراثية؛ لضمان عدم تلاعب الأطباء.
- 4- اهتمام الحكومات بموضوع الإخصاب خارج الجسم فقد أصبح واقعاً ملموساً؛ تجنباً لآثاره السلبية أو صورته المحرمة.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم والتفسير:

1. القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.
 2. تفسير القرآن العظيم: للإمام عماد أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، (ت774)، مكتبة دار التراث.
- مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2009، المجلد 11، العدد 2 ----- (381)

- ماهر حامد الحولي -----
3. **الجامع لأحكام القرآن:** محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله القرطبي، (ت 671هـ)، دار الحديث-القاهرة 1423هـ - 2002م
4. **جامع البيان عن تأويل أي القرآن:** بن جرير الطبري (ت 311هـ)، دار الفكر، ط1 1412هـ - 2001م.

ثانياً: الحديث الشريف والسنن:

5. **سنن ابن ماجه:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، (ت 275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة.
6. **صحيح البخاري:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، ط. 1423هـ - 2003م/ دار الفكر بيروت.
7. **صحيح مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
8. **صحيح مسلم بشرح النووي:** أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر، 1431هـ - 2000م.
9. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ): تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وعبد العزيز بن باز، دار الفكر.
10. **الموطأ:** مالك بن أنس، تحقيق محمد بيومي، مكتبة الإيمان المنصورة.

ثالثاً: الفقه وأصوله:

أ - الفقه الحنفي:

11. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية ط2 1406هـ - 1986م.
12. **حاشية رد المحتار على الدر المختار:** محمد أمين المعروف بابن عابدين، ط2، 1386هـ - 1966م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
13. **المبسوط:** أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490هـ)، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة.

-----الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم

ب - الفقه المالكي:

14. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الوليد بن محمد بن راشد القرطبي (ت595هـ)، دار المعرفة، ط5 1401هـ _ 1981م.

ج - الفقه الشافعي:

15. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، حققه محمد تامر و حافظ عاشور، دار السلام، ط2 1427هـ _ 2006م.

ح - كتب الفقه العام:

16. أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية: زياد أحمد سلامة، قدم له د.عبد العزيز الخياط، ط1 1317هـ _ 1969م.
17. أعطني طفلاً بأي ثمن أحدث تقنيات تشخيص وعلاج العقم: د. سمير عباس، ط1، 1997م.
18. الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة موضوع العقم البشري: سعيد عبد الحفيظ الحجاوي، 1993م.
19. الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم: د. أحمد عمرو الجابري، ط1 1414هـ _ 1994م، دار الفرقان الأردن.
20. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: د. عمر سلمان الأشقر وآخرون، ط1 1421هـ _ 2001م.
21. فتاوى مصطفى الزرقا: مصطفى الزرقا، قدم لها د. يوسف القرضاوي، ط1 1420هـ _ 1999م، دار القلم دمشق.
22. قضايا فقهية طبية معاصرة: محمد برهان الدين السنهلي، ط1 1408هـ _ 1988م دار العلوم بيروت.
23. المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب: محمد علي البار، ط1 1416هـ _ 1995م، دار المنارة.
24. مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي: د. عامر قاسم أحمد القيسي، ط1 2001م، الدار العلمية ودار الثقافة.
25. الموسوعة العربية العالمية: ترجمة أحمد عبد اللطيف السودان وغيره، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة.
26. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، ط4 1414هـ _ 1993م.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

27. **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (ت 817هـ)، المؤسسة العربية بيروت.

28. **لسان العرب:** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت 711هـ) تحقيق عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت.

سابعاً: المجلات والدوريات:

29. **أطفال الأنابيب:** عبد الرحمن البسام، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة لعام 1984م _ 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد 1، العدد 2.

30. **التلقيح الصناعي و أطفال الأنابيب:** محمد علي البار، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة لعام 1984م 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد 1، العدد 2.

31. **الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح وما يسمى بشتل الجنين:** عبد الله بن زيد آل محمود، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة لعام 1984م _ 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد 1، العدد 2.

32. **الفتاوى:** سعد الدين العلمي، مجلة هدى الإسلام، رقم المجموعة 17,10035، العدد 4.

33. **من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بشأن أطفال الأنابيب:** مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة لعام 1985هـ _ 1405م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد 1، العدد 2.

34. **مناقشات المجمع الفقهي:** محمد التسخيري في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة لعام 1984م _ 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجموعة 31,1006، العدد 1.

35. **مناقشات المجمع الفقهي:** مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد 1، العدد 3.

36. **وسائل الإنجاب الاصطناعي:** د. فريدة زوزو، مجلة المسلم المعاصر، المجلد 277، العدد 105.

سابعاً: الانترنت:

37. **تجميد الأجنة:** د. سمير عباس http://www.samirabbas.net/hp3_13.htm

38. **قضايا عملية تنتظر أحكامها الشرعية:** يوسف القرضاوي

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=374&version=1&template_id=8&parent_id=12.

كتاب الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم: د. نجيب لويس.